مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)

✍ **د. السر الجيلاني الأمين حَّماد** (★)

✍ **د. عمر الجيلاني الأمين حَّماد** (★)

مقدمة :

الحمدُ لله خالق السموات والأرض وجاعل الظلمات والنور وصلى الله علي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

لقد كان اختيار " مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة " ـ موضوعاً للبحث لعدة أشياء نجملها في الآتي :

اولاً: أسباب إختيار الموضوع :

[١] سد الفراغ في مكتبة الفقه الإسلامي بإيجاد دراسة متخصصة تبحث الجوانب المختلفة في القصد الجنائي في الجريمة بتجميع مسائله المنثورة في كتب الفقه.

[٢] أهمية هذا الموضوع في حياة الناس الواقعية ؛ فإن عامتهم في حاجة إلي معرفة حكم القصد الجنائي في كثير من الجرائم التي تقع على المجتمع .

[٣] الإسهام في الجهود الرامية لتسيير تطبيق الشريعة الإسلامية لتقديم عمل علمي ضمن إطار حركة إصلاح المجتمع .

ثانياً: أهداف البحث :

[١] استخراج بحث بإسلوب مبسط يكون دليلاً مرشداً ينير الطريق أمام الناس في تطبيق الشريعة إرضاءً لربهم وتطهيراً لنفوسهم .

[٢] تأصيل كثير من المسائل الشائكة من مصادر متنوعة ومتعددة ما بين كتب الفقه والحديث والتفسير التي يحتاج جمعها إلي جهد شاق وصبر عميق .

[٣] معرفة مدى حقيقة القصد الجنائي في الجريمة وماهيته ؛ لأن كثيراً من الناس لا يعرفون عنه شيئاً .

ثالثاً: أهمية البحث : وللموضوع أهمية في اختياره ؛ فإن كثيرا من أفراد المجتمع لا يعرفون عن القصد الجنائي شيئاً بل يجهلونه . وما يدل علي أهميته فهو الذي يحوِّل وصف الجريمة ، مثلاً جريمة القتل العمد ـ المادة ١٣٠ من القانون

(★) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمام الهادي .

(★) أستاذ مساعد بكلية الآداب بجامعة شندي . .

الجنائي السوداني ـ إلي قتل شبه عمد في حالة عدم توفر القصد الجنائي بصورة حقيقية . فإذاً إنعدام توفر القصد الجنائي في أي جريمة يخفف من العقوبة الأشد إلي الأخف . فالشخص المجرم بدلاً أن يعدم يمكن أن يدفع الدية فقط في حالة عدم ارتكابه الجريمة عمداً . فإذاً لا بد من معرفة القصد الجنائي بكل جوانبه . حتى لا يدان أحدٌ أكثر مما يستحق ، فلئن يُخطئ الإمام في العفو خيرُ له من أن يخطئ في العقوبة .

المبحث الأول

تعريف القصد الجنائي

(١) تعريف القصد الجنائى لغة : إذا أردنا أن نعرف القصد الجنائي في اللغة لا بد من تعريف كلمة قصد ثم كلمة جناية وبعد ذلك نحصل على تعريف القصد الجنائي وإليك ذلك : ـ

جاء في لسان العرب ويقال نصب فلان لفلان نصباً إذا قصد له وعاداه وتجرد له ويقال قصد أي تعمده تعمداً[١]

أما تعريف كلمة جناية فقد جاء في كتاب المحيط في اللغة إن كلمة جنى بمعنى جنى الرجل جناية وتجنى عليّ ذنباً إذا نسب إليه ولعله بريٌّ وجمع الجاني أجناء وهذا يعنى أن كلمة جناية تعني اغتراف الذنب والجريمة .

وعليه يرى الباحثان أن تعريف القصد الجنائي في اللغة هو تعمد ارتكاب الجريمة والعلم بها أنها ذنب ومنكر[٢].

(٢) تعريف القصد الجنائى إصطلاحاً : لا يوجد تعريف محدد للقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية ـ حسب اطلاعنا ـ ولكن بتعريف الفقهاء لجريمة القتل العمد يمكن أن نهتدي إلي تعريف القصد الجنائي في الفقه الإسلامي وقد عرّف الفقهاء القتل العمد بالآتي :

---

(١) لسان العرب ـ لأبن منظور ج ١ـ ص ٨٧٨

(٢) المحيط في اللغة ـ للصاحب بن عباد ـ ج ٢ ص ١٣٨

أولاً تعريفه عند الحنفية : ذهب الحنفية إلي أن القتل العمد هو (أن يقصد ضربه بما يفرق الأجزاء من سلاح أو محدد من حجر أو خشب أو ليطة أو حرقة بنار) واللِيطه بكسر اللام معناها قشر القصب الفارسى . واشترط الحنفية في الآلة ما ذكر لأن العمد هو القصد وهو من أعمال القلب ، لا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال ما ذكر من الآلات فأقيم الدليل مقام المدلول . والإحراق بالنار من القتل العمد الموجب للقصاص لأن النار من المفرقات للأجزاء[١] .

ثانياً : تعريفه عند المالكية : ذهب المالكية إلى أن القتل العمد هو (أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بمحدد أو مثقل أو بقضيب وسوط ونحوهما مما لا يقتل غالباً ، وإن لم يقصد قتلاً ، مثل أن يقصد زيداً فإذا هو عمرو . وهذا إن فعله بعداوة أو غضب لغير تأديب . وأما إن كان علي وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ وإن كان بقضيب لا بنحو سيف) [٢]

ثالثاً: تعريفه عند الشافعية : عرف الشافعية القتل العمد بأنه هو(قصد الإصابة بما يقتل غالباً فيقتله)[٣]

رابعاً : تعريفه عند الحنابلة : قال الحنابلة إن القتل العمد هو (أن يقصده بمحدد أو ما يقتل غالباً فيقتله)[٤]

بعد العرض البياني لتعريف القتل العمد عند الفقهاء لاحظ الباحثان أن جميع الفقهاء اشترطوا القصد الجنائي لجريمة العمد وإلا لا يعتبر القتل عمداً وذلك بذكر عبارة (إن يقصد) فهذه العبارة تدل على القصد الجنائي .

وعليه نرى أن تعريف القصد الجنائي هو (تعمد الجاني أتيان الفعل الذي حرمه الشارع أو ترك ما أوجبه) .

وحتى يتضح تعريف القصد الجنائي . نود أن نشير إلي أن القصد الجنائي . له اسم آخر وهو قصد العصيان ، وهذا يقودنا إلي توضيح الفرق بين العصيان وبين قصد العصيان فنقول العصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء

---

(١) مجمع الأنهر شرح لعبدالله بن الشيخ محمد سليمان ج ٢ ص ٦١٤ ٦١٥

(٢) حاشية الدسوقي علي شرح الكبير للدردير لابن عرفة الدسوقي ج٤ ص ٢٤٢

(٣) المهذب في فقه الأمام الشافعي للشيرازي ج٢ ص ١٧٢

(٤) الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ج٤ ص ٣

كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة من جرائم العمد أو من جرائم الخطأ فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس بجريمة .

أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها . والعصيان هو فعل المعصية أي إتيان الفعل المحرم أو الإمتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان . كمن يلقى حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع فهو قد فعل المعصية بإصابة غيره . ولكن لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره ولم يقصد بالتالي فعل المعصية .

أما قصد العصيان فهو إتجاه نية الفاعل إلي الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم وهو فعل المعصية بقصد العصيان . كمن يلقى حجراً من نافذة بقصد إصابة شخص مارٍ في الشارع فيصيبه فقد ارتكب معصية لم يأتها إلا وهو قاصد فعلها

ويتفق هذا المثل مع المثل السابق في أن كلاً من الجانبين أتى معصية حرمها الشارع ويختلف المثلان في أن الجاني في المثل الثاني قصد اتيان المعصية بينما في المثل الأول لم يقصد اتيان المعصية .

وقصد العصيان أو القصد الجنائي قد يوجد لدى الجاني قبل اقترافه الجريمة . كان ينوي قتل إنسان ثم ينفذ القتل بعد ذلك بزمن ما .

وقد يعاصر القصد الجنائي الجريمة كما هو الحال في جرائم المشاجرات أو في الجرائم التي تحدث بغتةً بغير تدبير سابق . ويستوى في الشريعة أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصراً لها فالعقوبة في الحالتين واحدة ، لأن الأساس لتقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل . وقد توفر [1].

وعلاوة علي ذلك فقد فرقت الشريعة بين القصد والباعث أي بين قصد العصيان وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان ولم تجعل الشريعة للباعث على إرتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقدرة لها فيستوى لدى الشريعة أن الباعث علي الجريمة شريفاً كالقتل للثأر أو الانتقام للعرض ، أو أن الباعث على الجريمة وضيعاً كالقتل للسرقة . فالباعث على الجريمة ليس له

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة - ج١ ص- ٤٠٩ ٤١١.

علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ولا يؤثر على عقوبتها ولا تكوينها شيئاً ما [٢].
ومن ذلك يتضح أن القصد الجنائي ركن من أركان الجرائم العمدية نسبة لأهميته .

وفي هذا المقام نذكر أن هنالك جرائم لا يعتبر القصد فيها قصداً جنائياً متعمداً ، والمثال لذلك تلك الجرائم التي تقع والشخص فاقد العلم وقت وقوعها ، ويعبر عنها الفقهاء بأنها جارية مجرى الخطأ . ومثال ذلك كنائم يتقلب علي طفل فيقتله فهذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئاً لمقصوده . ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لأنه معزور كالمخطئ . وحكم المخطئ هو قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله)[١].
وقد قضى بها عمر رضي الله عنه في ثلاثة سنين بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير فصار إجماعاً .

وهذا النوع من القتل لا يأثم صاحبه إثم القتل وإنما يأثم إثم التحرز والمبالغة في التثبت لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحداً فإذا أذى أحداً فقد تحقق ترك التحرز فيأثم[٢].

(٣) تعريف القصد الجنائى في القانون : عرّف فقهاء القانون القصد الجنائي بأنه نية تسلط إرادة الجاني لارتكاب جريمة معينة مع علمه بأركانها القانونية وأن القانون يعاقب عليها .
فالشخص الذي يختلس متاعاً مملوكاً لغيره يجب أن تتجه إرادته الي ارتكاب هذه السرقة المحرمة قانوناً عالماً بأنه يسرق مالاً مملوكاً لغيره وفوق ذلك يجب أن تتجه نيته إلى أن يمتلك ذلك الشيء الذي يسرقه . فإذا كان الشخص المختلس قد أخذ المتاع بحسن نية معتقداً أنه ملكه فلا يعاقب لتخلف قصده الجنائي أو بتعبير آخر لعدم إتجاه إرادته ونيته نحو السرقة . وكذلك الحال إذا أخذ الشخص الشيء اعتقاداً منه بأنه مباح أو متروك .

أما إذا بدأ هذا السارق في تنفيذ قصده عُد شارعاً لإتجاه قصده الي ارتكاب الاختلاس المعاقب عليه .

وعليه يتبين أن القصد الجنائي في الجريمة هو أهم أركانها ، لأن الفعل

---

(٢) نفس المرجع.
(١) سورة النساء الآية ٩٢
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٦ ص - ١٠١

المرتكب يكون في بعض الحالات قابلاً للتأويل كما رأينا . حتى تظهر نية الفاعل ، وما انطوى عليه صدره فيصبح هذا الفعل عملاً من الأعمال التي بدأ بها تنفيذ الجريمة وتظهر هذه النية من طبيعة الفعل ومن ملابسات حصوله وشخصية فاعله وسوابقه ونوع الوسائل التي استعملها أو غير ذلك من الأمور والقرائن التي تعلن ما خفى من نية الجاني . فإذا لم تظهر هذه النية فلا يمكن باعتباره قصداً جنائياً ويعزى ذلك لتخلف القصد الجنائي[١]

أيضاً تعددت التعريفات التي وضعت للقصد الجنائي . فعرّف بأنه (توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة) وعرّف بأنه (إرادة النتيجة) ويشترط في هذا التعريف أن تكون لدى الجاني نية إيذاء . فإذا كان الإيذاء لازماً كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية ، كما جاء في تعريفٍ آخر له وهو (إرادة الخروج عن القانون بعمل أو بترك ، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل). [٢]

المبحث الثاني

عناصر القصد الجنائي وهي اثنان الإرادة والعلم.

العنصر الأول - الإرادة :

[١] في الشريعة الإسلامية : لما كانت الإرادة شيء داخلي خفي ولا يعاقب عليها إلا أن تظهر إلى العالم الخارجي . فهي بذلك تعادل لنا مرحلة النية والتفكير والتصميم للجريمة والنية التي تعقد في النفس على ارتكاب جريمة من الجرائم تستوجب حداً أو قصاصاً أو دية أو تعزيراً ، فما دامت لم تخرج إلى حيز التنفيذ فلا عقوبة دنيويه ، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أنه لا عقاب على حديث النفس في الجريمة قبل ارتكابها قال رسول الله ﷺ(إن الله تجاوز لأمتى عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم)[٣] وقال رسول الله ﷺ (من هم بسيئة فلم

(١) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – د.محمود إبراهيم إسماعيل – ص٢٤٠ ومابعدها
(٢) مبادئ القسم العام في التشريع العقابي د. روؤف عبيد ط ٤ ١٩٧٩م ص ٢٧٤
(٣) رواه البخاري (٥ / ٢٠٢٠) باب الطلاق في إغلاق برقم: ٤٩٦٨.

يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت سيئة واحدة)[1].

وقد أجمع جمهور الفقهاء (الحنفية المالكية الشافعية الحنابلة) على أنه لا عقاب على النيات وحديث النفس ما لم تظهر الي العالم الخارجي وما يدل علي ذلك أن رجلاً سارَّ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرف أحد ما سارَّ به النبي صلى الله عليه وسلم حتى جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يشاور في قتل رجل من المنافقين : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال : بلى ولا شهادة له فقال : أليس يصلى ، قال : بلى ولا صلاة له . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم .

وعن هشام بن عروة أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له يا رسول الله إن فلاناً أصاب فلانة يعني أمرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها ثم قال أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به بأحد الوصفين الذين وصفهما النبي صلى الله عليه وسلم .

فالشاهد في الأمر من هذا وذاك أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن ذلك الرجل منافق ولكن رغم ذلك عامله النبي صلى الله عليه وسلم بالظاهر ولم يقتله لأنه كان يشهد أن لا إله إلا الله وكان يصلي ، وكذلك الرجل الذي أصاب تلك المرأة كان من الظاهر أنه ارتكب جريمة الزنا ولكن لما كان أمر الله إلا نحكم على أحد إلا بإقرار أو بينة لذلك لم يعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأي واحد منهما بشيء وأنفذ الحكم ويعلم أن أحدهما كاذب[2].

وعليه تبيَّن لنا أن الإرادة في الفقه الإسلامي هي أحد عناصر القصد الجنائي ولكن لا بد أن تترجم إلى العالم الخارجي بعمل مادي محسوس ولا عقاب عليها ما دامت الإرادة داخلية . وبذلك يتخلف القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة .

[٢] **في القانون :** أما في القانون فقد قال فقهاء القانون أن الإرادة نشاط نفسي إتجه إلى تحقيق عن طريق وسيلة معينة . فالإرادة ظاهرة نفسية . وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء . وهي المحرك لأنواع من

([1]) مسند أحمد - (١٢ / ١٢٣) برقم: ٧١٩٦.وقال الهيثمي في المجمع (١١ / ٧) رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

([2]) مسند أحمد - (١٢ / ١٢٣) برقم: ٧١٩٦.وقال الهيثمي في المجمع (١١ / ٧) رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

السلوك ذات طبيعة مادية تظهر في العالم الخارجي من الأشياء المادية مما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة . فإذاً الإرادة كما سبق هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك فيفترض علماً بالعرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[1].

العنصر الثاني - العلم :

[١] في الشريعة الإسلامية : إذا ارتكب الجاني جريمة ما ولا يعلم أن ما ارتكبه يشكل جريمة تمنعها الشريعة فهل يعاقب على ذلك أم لا ؟ وهذا يقودنا للكلام عن الجهل بأحكام الشريعة وعدم العلم بها . وقد قال فقهاء الشريعة في ذلك .

يعتبر القصد الجنائي غير متوفر إذا كان الجاني يجهل تحريم الشرب ولو كان يعلم أن المشروب مسكر . ولكن لا يقبل الجهل ممن نشأ في بلاد المسلمين لأن نشأته بينهم تجعل العلم بالتحريم مفروضاً عليه .

أما من نشأ في بلاد غير المسلمين فيقبل منه الإدعاء بالجهل إذا ثبت أنه يجهل حقيقة تحريم الشرب . ويرى مالك جواز الاحتجاج بجهل العقوبة[2].

ومما يدل على أهمية العلم النص الذي قال به الحنابلة وهو (ويشترط لوجوب الحد على من شربها أن يعلم أن كثيرها يسكر فإن لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عالم بالتحريم ولا قصد ارتكاب المعصية بها فأشبه من زُفَّت إليه غير امرأته .

وهذا قول عامة أهل العلم فأما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد فيه أيضاً لأن عمر وعثمان قالا لا حد إلا على من علمه، ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر . ومتى أدعى الجهل بتحريمها وكان ناشئاً ببلد المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلم تقبل دعواه فيه . وإن كان حديث عهد بالإسلام

أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلد قبل منه لأنه يحتمل ما قاله)[3].

[٢] في القانون : قال فقهاء القانون العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية وأن القانون يعاقب عليها . من ذلك يتضح أن القصد الجنائي ينتفي إما بالجهل بالواقع أو الغلط

---

(١) قانون العقوبات محمود نجيب حسني ص ٥٨٨

(٢) شرح الزرقاني علي مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني ٨ / ١١٣.

(٣) بدائع الصنايع للكاساني (٧ / ٤٠) و شرح فتح القدير لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن بكر (٤ /١٨٣) ونهاية المحتاج للرملي(٨ /١٠) والمغني لابن قدامة (١٠ /٣٣٤).

فيه . وإما بالجهل بالقانون أو الغلط فيه والدفع بالجهل بالواقع يقبل إثباته بكافة الطرق لأنه جزء من موضوع الدعوى . أما الدفع بالجهل بالقانون العقابي فلا يقبل بحسب الأصل .

فالجهل بالواقع أو الغلط فيه فهذا يعني أن الجهل بأمر ما هو عدم الإحاطة به أصلاً وهو أمر سلبي . وقد يكون الجهل كلياً ، إذا انتفت الإحاطة بالأمر تماماً . وقد يكون جزئياً بطبيعة الحال .

أما الغلط فيه فهو فهمه على صورة تغاير الواقع والجهل بالواقع يستوى مع الغلط فيه من ناحية أثره في القصد الجنائي . وبالتالي في مسئولية المتهم . وإن كان هذا الأثر يختلف مداه بحسب ما إذا أنصب على ركن من أركان الجريمة ، أو على ظرف مشدد فيها ، أو على ما لا يعد ركناً في الجريمة ولا ظرفاً مشدداً ، وذلك على البيان التالي[1]:

أولاً - الجهل بركن في الجريمة أو الغلط فيه : إذا انصب الجهل أو الغلط على أي ركن من أركان الجريمة فإنه يعدم القصد الجنائي لأن من شأنه أن يزيل عنه عنصر الإحاطة بتوافر أي ركن من أركان الجريمة وقت توجيه الإرادة ونحوها .

وقد يكون الغلط في محل الجريمة ، أو في صفة رئيسية فيها لا تتوافر بغيرها .

ومثال الغلط في محل الجريمة أن يخرج صياداً للصيد فيسمع حركة فيتوهم أنها منبعثة عن الصيد الذي يبحث عنه . ولما أطلق النار تبين أنه قتل إنساناً . فهنا تنتفي المسئولية عن جناية قتل إنسان عمداً . كما تقوم بدلها المسئولية عن قتله بغير عمد .

وفي بعض الجرائم إذا انتفى العمد انتفت المسئولية إطلاقاً . فإذا أخذ إنسان قلماً أو كتاباً مملوكاً لغيره معتقداً عن غلط أنه مملوك له انتفى قصد السرقة ، وانتفت بالتالي كل مسئولية جنائية . لأن السرقة لا تقع أبداً عن خطأ والغلط هنا وقع في وصفة رئيسية في القلم أو الكتاب . وهي كونه مملوكاً للغير فينفي القصد الجنائي إذا اعتقد الإنسان بأن أيهما مملوك له لا للغير[2].

ثانياً - الجهل بظرف مشدد أو الغلط فيه : تعرف الجرائم ظروفاً مشددة كثيرة يمكن تمييزها من ناحية مدى تأثيرها بغلط الجاني أو بجهله إلى أنواع كثيرة

---

(1) مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ص ٢٨٤ ٢٨٦

(2) نفس المصدر.

منها :
أ - ظروف شخصية : أي متصلة بشخص الجاني وتقتضي تغير وصف الجريمة مثل ظرف الخادم إذا سرق مال مخدومه ومعتقداً عن غلط أنه مملوك لضيف مخدومه ، فإنه لا يؤخذ بالعقوبة المشددة بل بعقوبة السرقة العادية .
ب - ومنها ظروف شخصية لا تقتضي تغير الوصف بل تشدد العقوبة فحسب مثل ظرف العود أو تخفيفها مثل عذر صغر السن.
ج - ومنها ظروف مشددة عينية مثل ظرف الكسر أو التسور أو الإكراه في السرقة . وهذه حكمها يسري على جميع الجناة سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو بوصفهم شركاء لغيرهم. وسواء علموا بها أم جهلوها .
د - ومنها ظروف تتصل بقصد الجاني من الجريمة أو بكيفية علمه بها وهذه يؤخذ بها صاحبها ، إذا توافر لديه العلم المطلوب . ولا يؤخذ بها إذا لم يتوافر هذا العلم .
هـ - وهناك أخيراً ظروف تتصل بسن المجنى عليه يتوقف عليها ، إما قيام الجريمة ، وإما مقدار عقوبتها . فمثلاً هتك العرض بالقوة أو التهديد تشدد العقوبة إذا كان عُمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ستة عشر سنة كاملة . وأما هتك العرض بغير قوة أو تهديد يتطلب في سن المجنى عليه ألا يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة[1] .

ثالثاً - الجهل بما لا يعد ركناً في الجريمة ولا ظرفاً مشدداً : قد ينصب الجهل أو الغلط . على صفة زائدة في محل الجريمة أو في شخص المجني عليه عندما لا يكون أيهما ركناً في الجريمة ولا ظرفاً مشدداً فيها . ولذا لا أثر لهذا الجهل أو الغلط في نفي القصد الجنائي المطلوب فإذا سرق لص حلية اعتقد أنها ثمينة وقت سرقتها ثم اتضح له فيما بعد أنها زائفة ما كانت تستحق عناء سرقتها . ففي هذه الحالة يُعد القصد الجنائي متوافراً لأن ثمن الشيء المسروق لا يعد ركناً في الجريمة .

ومن صور هذا الجهل أو الغلط صورتان تتحققان كثيراً في العمل هما صورة الحيدة عن الهدف أو الخطأ في توجيه الفعل . ومقتضى ذلك أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس فيطلق عياراً نارياً ولكن قد يخطئه ويصيب بكراً الذي يقف إلى جواره.

أما الغلط في شخصية المجنى عليه فهو أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من

---

(1) مبادئ القسم العام ص ٢٨٦ ٢٨٧.

الناس فيخطئ في شخصيته ويصيب بكراً باعتباره أنه هو المقصود بالقتل نظراً إلى حالة الظلام مثلاً أو للتشابه بينهما .

وأجمع فقهاء القانون أن الحيدة عن الهدف والخطأ في الشخصية أمران لا ينفيان ركن القصد . وأن الواقعة تظل قتلاً عمداً بالنسبة للذي أصيب بالفعل إذا مات وشروعاً في قتل عمد إذا نجا من الموت والذي يهمنا في هذا الموضوع ما رأي فقهاء القانون بالجهل بالقانون أو الغلط فيه ؟ فقالوا إن القاعدة المعروفة هو أنه لا يعذر الإنسان لجهله بالقانون ، إذ إن العلم بالقانون مفترض فلا يقبل الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي . وقد نصت على هذه القاعدة بعض الشرائع حين تعتبر في باقيها من الأصول المقررة بغير حاجة إلى نص وهذه القاعدة تعتبر بمثابة قرينة إثبات قاطعة على العلم بالقانون أوجبته ضرورة تطبيقية على نحو عام مطرد [1].

المبحث الثالث

صور القصد الجنائي.

أولاً: القصد العام والقصد الخاص :

[١] في الشريعة الإسلامية : يتوفر القصد العام كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً وأكثر الجرائم يكتفى فيها بتوفير القصد الجنائي العام ، كجريمة الضرب والجرح البسيط فإنه يكفي فيها أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي فعلاً محرماً . وفي بعض الجرائم لا يكتفي الشارع بالقصد العام بل يشترط أن يتوفر معه قصد خاص كتعمد نتيجة معينة ، أو ضرر خاص كما هو الحال في جريمة القتل العمد[2] .

أما عند جمهور الفقهاء (حنفية ، شافعية ، حنابلة) فيمكن الرجوع إلى اختلاف العلماء في القصد الجنائي في جريمة القتل العمد. فيتبين لنا القصد العام والقصد الخاص[3]

وتوضيح ذلك أن جمهور الفقهاء قالوا لا يكون القتل عمداً إلا إذا قصد

---

(1) مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ص ٢٨٨ ٢٩٠

(2) التشريع الجائي عبد القادر عودة ج١ ص ٢٨٥ ٢٨٦.

(3) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣ / ٢٣ ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤ / ٣ وكشاف القناع للبهوتي ٥ / ٥٨٧.

الجاني قتل المجني عليه وهذا يوضح لنا القصد الخاص أما القصد العام فيوضحه لنا رأي الأمام مالك حيث اشترط في القصد الجنائي في جريمة القتل وجود العدوان فقط سواء قصد نتيجة معينة أم لا وهذا عين القصد العام[1].

[٢] فى القانون :القصد العام عند فقهاء القانون هو توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية ، وهو مطلوب في جميع الجرائم العمدية على حد سواء ، فلا يختلف في جريمة عنها من أخرى سواء كانت قتلاً أم ضرباً أم سرقة أم تزويراً فهو يمثل العمد بالمعنى الصحيح والدقيق[2].

أما القصد الخاص فيتطلب القصد العام ويكفي في نفس الوقت لقيامه توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الجريمة عالماً بأركانها في القانون فلا يعتد فيه بالتالي بالباعث على الجريمة . ومعنى الباعث هو الإحساس أو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته .

وحتى يتبين لنا القصد الخاص فمثلاً نأخذ القتل العمد فإنه يستلزم بطبيعته انصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي ونتيجته المباشرة هي إصابة المجني عليه ثم نتيجته الأخيرة المقصودة هي إزهاق روحه أيضاً . ففي مثل هذه الجريمة يلزم أيضاً توافر قصد جنائي خاص لا بمدلول باعث معين يدفع الجاني إلى ارتكابها ، بل بمدلول إرادة نتيجة محددة نهائية يهدف إلي تحقيقها دون غيرها .

فتعبير القصد الخاص لا يشير إلى شيء آخر مختلف في عناصره ومميزاته عن القصد العام ، بل إنه يلتقي معه في جميع عناصره ، ولكنه يضيف إليه ثقلاً جديداً هو رغبة تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة ، وإما بنتيجة محددة يريدها ، وحصرها في هذا النطاق وحده ، وحكمة هذا التحديد هي رغبة توضيح حدود الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم أو من الأفعال التي قد تشترك معها في عنصر أو أكثر من عناصرها . والتي يحتمل أن تختلط بها .

وفي نهاية المطاف نقول إن القصد الخاص هو مجرد وصف من الأوصاف التي يصح أن تلحق ركن العمد المباشر في الجريمة عندما يراد تحديده علي صورة واضحة بغير لبس ولا غموض .

ثانياً : القصد الجنائي المباشر وغير المباشر :

---

(1) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٤ /٢٣٧

(2) مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ص٢٩٦ - ٢٩٧

[١] في الشريعة الإسلامية : يعتبر القصد مباشراً سواء أكان معيناً أو غير معين كلما ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها بغض النظر عما إذا كان شخصاً معيناً أو لا يقصد شخصاً معيناً ويعتبر القصد غير مباشر إذا قصد الجاني فعلاً معيناً فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً ولم يقدر وقوعها ويسمى القصد غير المباشر بالقصد المحتمل أو القصد الاحتمالي .

وإذا أردنا أن نعرف أن الشريعة تناولت القصد المباشر والغير مباشر أو القصد الاحتمالي فلننظر إلى جرائم الضرب والجرح ، فسوف يتبين لنا أن الشريعة قد عرفت ذلك حق المعرفة ، وفرقت بين القصد المباشر والغير مباشر من يوم نزولها.

فالضارب والجارح يضرب أو يجرح وهو لا يقصد إلا مجرد الإيذاء أو التأديب ، ولا يتوقع أن يصيب المجني عليه إلا بجرح بسيط أو لا يتوقع أن يصيب المجني عليه إلا بمجرد الإيلام . ولكن الجاني مع هذا لا يسأل جنائياً عن النتائج التي قصدها فقط أو التي توقعها . وإنما يسأل أيضاً عن النتائج التي لم يقصدها ولم يتوقعها فإذا أدى الضرب أو الجرح إلي قطع طرف أو فقد منفعته فهو مسئول عن موت المجنى عليه باعتبار الفعل قتلاً شبه عمد لا ضرباً ولا جرحاً .

فالشريعة تحمل الجاني في جرائم الضرب والجرح نتائج فعله ولو لم يقصدها أو يتوقعها . وتحميل الجاني هذه النتائج معناه أن الجاني يؤخذ بقصده غير المباشر وبقصده المحتمل[١].

ومما لا شك فيه لا يوجد خلاف بين فقهاء الشريعة في القصد المباشر ولكن من خلال تتبع أقوال الفقهاء في جرائم القتل والضرب والجرح نجد أن الفقهاء اختلفوا في القصد الاحتمالي أي القصد غير المباشر إلى ثلاثة آراء يختلف كل منها عن الآخر اختلافاً ظاهراً وإليك ذلك .

الرأي الأول :وهو رأي فقهاء مذهب أبي حنيفة والرأي المرجوح في مذهب أحمد . ويفرق أصحاب هذا الرأي بين جرائم القتل والضرب والجرح المتعمدة ، وبين الجرائم غير المتعمدة ، ويجعلون الجاني في الحالتين مسئولاً عن النتيجة التي انتهي إليها فعله .

وأساس الفرق بين الجرائم المتعمدة وغير المتعمدة هو قصد الجاني . فإن

(١) مرجع سابق التشريع الجنائي ١ / ٤١٨ ٤١٩.

أتى الفعل بقصد العصيان فهو متعمد ، وإن لم يصطحب الفعل بقصد العصيان فهو غير متعمد . ويفرق هؤلاء بين القصد في القتل العمد والقصد فيما عداه من جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس . فالجناية على النفس هي أي جريمة تؤدي إلى الموت سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة فهي في هذه الحالة جناية على النفس .

فهؤلاء الفقهاء يشترطون في القتل العمد أن يقصد الجاني الفعل القاتل ويقصد معه إزهاق روح المجني عليه فإن لم يتوفر هذان الشرطان فالقتل شبه عمد .

قال أبو حنيفة ، أما الذي هو عمد محض فهو أن يقصد القتل بحديد له حد وطعن كالسيف والسكين والرمح والإبرة وما أشبه ذلك ، أو ما يعمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج وكذلك الآلة المتخذة من النحاس .
فيفهم من عبارة (أن يقصد القتل) أن الجاني لا بد أن يكون فعله قاتلاً وقاصداً معه إزهاق روح المجني عليه ، وفيما عدا القتل العمد لا يشترطون إلا القصد العام ، أو قصد العصيان أي تعمد إتيان الفعل مع أنه محظور فإذا توافر هذا القصد فالجاني مسئول عن نتائج فعله سواء قصدها أو لم يقصدها كلها أو لم يتوقعها أو يتوقعها . وسواء كانت هذه النتائج قريبة يكثر حدوثها أو بعيده يندر وقوعها .
فمثلاً من أطلق قنبلة قاصداً صيداً ، فأصاب آدمياً ، وأيضاً من يقصد رجلاً فيصيب غيره فهذا قتل خطأ ، ومن ضرب شخصاً بقصد ضربه فقط فأدى الضرب لموته كان مسئولاً عن جريمة القتل شبه العمد لا الضرب . هذا عن الجناية على النفس .
أما الجناية على ما دون النفس ، فأربعة أنواع وهي :
الأول : إبانة الأطراف وما يجرى مجري الأطراف .
الثاني : إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها .
الثالث : الشجاج .
الرابع الجراح .

فالنوع الأول مثل قطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان .
والثاني مثل تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام وأما النوع الثالث فمثاله الموضحة وهي التي توضح العظم والدامية وتسمى بذلك لأنها تدمى والشجاج تعني جراح الراس والوجه خاصةً . وأما النوع الرابع وهو الجراح فعلى نوعين جائفة وغير جائفة والجائفة هي التي تصل إلى الجوف والجراح تعني ماكان في سائر الجسد. فالشاهد في هذا الكلام ، أن الجاني إذا ارتكب جريمة من هذه

الجرائم يعتبر مسئولاً عن جنايته سواء قصد أو لم يقصد نتيجة الفعل المترتب عليه عن فعله . والدليل على ذلك إذا نظرنا إلي أحكام هذه الأنواع نجدها مختلفة الأحكام منها ما يجب فيه القصاص ومنها ما يجب فيه دية كاملة ومنها ما يجب فيه إرش مقدر ومنها ما يجب فيه إرش غير مقدر ، و الإرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم وهو دية الجراحات فالشاهد أن الجاني في كل الأحوال مسئولٌ[1]. لاحظ الباحثان أن أصحاب هذا الرأي يأخذون الجاني بقصده المحتمل فيما دون القتل ويجعلونه متعمداً عن نتائج فعله المتعمد ولو لم يقصد هذه النتائج أو لم يتوقعها .

الرأي الثاني : وهو رأي مالك فعندما يتعرض لجرائم الجرح والضرب و يفرق بين الجرائم المتعمدة والجرائم غير المتعمدة . فالإمام مالك يجعل الجاني في الحالتين مسئولاً عن النتيجة التي انتهى إليها فعله فيقول (وإن قصد ضرباً وإن بقضيب) معنى ذلك من تعمد ضرب رجل بلطمة أو حجر أو بندقية أو عصا أو غير ذلك ففي كله القود ، وسواء قصد المضروب نفسه ، أو قصد أن يضرب شخصاً عدواناً . فأصاب غيره هذا إذا قصد من لا يجوز له ضربه . أما من قصد من يحل له ضربه فقصد غيره فهو خطأ فمثلاً من قتل رجل عمداً يظنه غيره ممن لو قتل لم يكن فيه قصاص ، فهو من الخطأ لا قصاص فيه . وقد مضى ذلك في مسلم قتله مسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يظنونه من المشركين فلم يهدره عليه الصلاة والسلام ودفع ديته .

وأيضاً من ضرب على وجه الغضب لا على وجه اللعب والأدب فهو أيضاً مسئول عن نتيجته .

وقال مالك من يقصد ضرر شيء معين أو غير معين فهو مسئولٌ عن قصده . ومثل ذلك من يريد أن يهلك سارقاً أو الدواب التي تأكل زرعه ، فإنه ينظر إن كان فعله لمعين وهلك المقصود ففيه القصاص وإلا فالدية وهذا محكوم بقصد الضرر وإلا فلا شيء عليه .

ومن ذلك يتضح أن مالكاً ، اكتفى في جرائم القتل والجرح والضرب المتعمدة بالقصد العام وهو قصد العدوان ، ولعل العبارة السابقة توضح ذلك (قصد الضرر) فمثلاً لا يشترط في القتل أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه ، ومن ثم يعتبر الجاني قاتلاً عمداً إذا لطم شخصاً أو لكزه بقصد العدوان فأدى ذلك إلى موته وكذلك يعتبر قاتلاً عمداً لو رماه بحجر صغير أو ضربه بعصا

([1]) بدايع الصنائع ١٠ / ٤٧٥٨ ٤٧٦٠.

خفيفة ولو لم يوالي الضربات ما دام أنه فعل ذلك بقصد العدوان .

فالإمام مالك يرى أن الجاني مسئول عن كل نتائج فعله المقصود سواء قصد هذه النتائج بالذات أو لم يقصدها ، توقعها أو لم يتوقعها . وسواء كانت هذه النتائج قريبة يكثر حدوثها أو بعيدة يندر وقوعها ويعزى ذلك لأن الأمام مالكاً لا يعترف بالقتل شبه العمد[1].

وأيضاً إذا نظرنا إلى باب الجراح نجد أن مالكاً قسم الجراح إلي ضربين وجعل فى الحالين أن الجانى مسئولٌ عن فعله فقال الجراح على ضربين ضرب تتأتى فيه المماثلة وهو الذي يجب فيه القصاص كالدامية وما بعدها إلى الموضحة وقطع الأطراف وقلع العين وغير ذلك من الأعضاء .

والضرب الثاني لا تتأتى فيه المماثلة وهو ما بعد الموضحة فمثلاً من لطم فهو مسئول عن نتيجته سواء كانت اللطمة عمداً أم خطأ . ومن جرح شخصاً جرحاً فيه القصاص وذهب بسبب ذلك الجرح شيء آخر كبصر أو سمع أو شم أو ذوق أو عقل اقتص من الجاني بذلك الجرح فإن حصل فيه مثل ما حصل للمجني عليه من ذهاب العقل أو السمع أو البصر أو غير ذلك أو زاد فقد حصل المطلوب فإن لم يحصل فيه مثل ما حصل من المجني عليه فإنه يكون علي الجاني دية .

فالشاهد في ذلك أنه في كلا الحالين الجاني مسئول، والمثال لذلك إذا ضربت اليد وشلت ولم تقطع وكذلك اللسان إذا خرس ولم يقطع في كل هذا الجاني مسئول عن فعله[2].

الرأي الثالث :

وهو رأي الشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد ويفرق أصحاب هذا الرأي أيضاً بين الجرائم المتعمدة وغير المتعمدة ويجعلون الجاني مسئولاً في الحالين عن نتائج فعله كما يجعلون أساس التفرقة قصد الجاني فإن أتى الفعل بقصد العصيان فهو متعمد وإن لم يقصد العصيان فهو غير متعمد .

فهؤلاء الفقهاء نجد أنهم في جرائم الاعتداء علي النفس . أي الجرائم التي تؤدي إلى الموت وذلك مثل القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ ، ففي كل هذه الأحوال يجعلون الجاني مسئولاً عن فعله ولا مجال للقصد المحتمل في دائرة

---

(1) مواهب الجليل للحطاب ط١ [١٣٢٩هـ] ص٢٤٠ ٢٤١.

(2) مواهب الجليل للحطاب ط١ [١٣٢٩هـ] ص٢٤٠ ٢٤١.

القتل العمد .

أما جرائم الاعتداء على مادون النفس فيرى أصحاب هذا الرأي مسئولية الجاني باعتباره متعمداً في كل نتائج فعله التي قصدها ومسئوليته عن كل النتائج التي يؤديها فعله غالباً ولو لم يقصدها أو يتوقعها ، لأن تأدية الفعل غالباً لهذه النتائج يجعلها في حكم النتائج المقصودة ، فإذا أدى الفعل إلى نتائج لم يقصدها الجاني ولا يؤدي إليها فعله غالباً فلا يسأل الجاني عن هذه النتائج متعمداً لأنه لم يقصد هذه النتائج ولا يؤدي فعله غالباً إليها .

قال الشافعي: ولو ضرب رأسه بحجر محدد أو حجر له ثقل غير محدد فأوضحه أو أدماه ثم صارت موضحة كان فيها القود ، لأن الأغلب مما وصفت من الحجارة إنها تصنع هذا ، ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص ، وكان فيها عقلها تاماً لأن الأغلب لا تصنع هذا .

فعلى هذا ما دون النفس مما فيه القصاص كله ينظر إذا أصابه بالشيء فإن كان الأغلب أن يصنع به مثل ما يصنع بشيء من الحديد في النفس فأصابه به ففيه القود ، وإن كان الأغلب أنه لا يصنع ذلك إلا قليلاً إن كان فلا قود فيه وفيه العقل[1].

أما الرأي الراجح والمرجوح في مذهب الحنابلة يمكن أن نفهمه من الآتي :

إذا جرح رجل رجلاً آخر فأدى هذا الجرح إلي جائفة فقتله ، فالصحيح في المذهب ليس له القصاص . وفي رواية أخرى له أن يقتص والصحيح الأول ، وهذا عكس ما إذا رضّ رأسه فمات لأن الغالب في رض الرأس الموت([2]) .

مقارنة بين الآراء الثلاثة :

لاحظ الباحثان أن القصد الاحتمالي لا وجود له في جريمة القتل العمد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، بينما يسلم مالك بوجود القصد المحتمل في القتل العمد . ويؤخذ الجاني في كل الأحوال بقصده المحتمل .والأصل في هذا الخلاف أن مالكاً يقسم القتل إلي عمد وخطأ فقط . فكل ما ليس خطأ فهو عمد عند مالك وكل عمد يكفي فيه القصد العدوان . وذلك القصد الذي يميز العمد عن الخطأ ، وبقية الأئمة يقسمون القتل إلي عمد وشبه عمد وخطأ . ويشترطون في العمد قصد الفعل وقصد إزهاق روح المجني عليه فإذا قصد الجاني الفعل ولم يقصد القتل فهو شبه عامد لا متعمد وعليه عقوبة تقل عن عقوبة العمد وتزيد علي عقوبة الخطأ . وهكذا كان

([1]) المغني لابن قدمه ٢٨٣/١ ٢٨٤.

([2]) الأم للأمام الشافعي ٦ /٦.

قصد إزهاق روح المجني عليه عند من يشترطون هذا الشرط سبباً في امتناع القصد الاحتمالي في دائرة القتل العمد[1].

[٢] في القانون :عرف فقهاء القانون القصد الجنائي المباشر بأنه انصراف الإرادة الي السلوك المكون للجريمة ، كما وصفه نموذجها في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة .فالقصد الجنائي إذاً نية فيما يتعلق بالسلوك ووعي فيما يتعلق بملابسات السلوك اللازمة لاعتباره جريمة . وواضح أنه بينما تنتمي النية إلي دائرة الإرادة في النفس ينتمي الوعي إلى دائرة الإدراك . ولا يوجد القصد الجنائي حين تتخلف النية أو حين لا يوجد الوعي بالملابسات المكونة للجريمة على الرغم من انتواء السلوك ذاته . وحتى يتضح القصد الجنائي أكثر فمثلاً إذا أخذنا جرائم السلوك المجرد إيجابياً كان أم سلبياً ، فإنه يندر فيها أن يتوافر السلوك بدون قصد جنائي ، ذلك أنه ما دام السلوك قد أتخذ فمعنى ذلك أنه قصد غير أنه تارة يتطلب القانون فوق القصد باعثاً معيناً من المتصور تخلفه رغم وجود القصد ، مثل باعث الرغبة في عرقلة سير العمل وفي الإخلال بنظامه . والمثال لذلك . إذا امتنع موظف عن الذهاب إلى عمله فقد يكون الامتناع عن العمل رغم أنه مقصود راجح إلى باعث آخر غير الرغبة في عرقلة العمل أو الإخلال به . وبالتالي فلا يتحقق القصد الجنائي اللازم في خصوص تلك الجريمة .وتارة أخرى يتطلب القانون إلي جانب السلوك المجرد عنصراً ملابساً كما يلزم أن تجري فيه السلوك . مثل المكان الحربي في جريمة دخوله حالة كون ولوجه ممنوع للجمهور بحيث يدخل شخص مكاناً ما دون أن يدرك صفته كمكان حربي ممنوع للجمهور دخوله يعتبر قد قصد السلوك وهو الدخول في المكان . وإنما لم يدرك الصفة الحربية للمكان ذاته . ومن ثم ينتفي لديه القصد الجنائي لأنه وإن تحققت نية اتخاذ السلوك . لم يتوافر الوعي بالعنصر الملابس للسلوك ذاته ، والذي يلزم طبقاً لنموذج الجريمة في سبيل اعتبار السلوك إجرامياً.وفي غير هاتين الحالتين يتعذر أن تتصور جريمة سلوك مجرد يتبع السلوك المكون لها بالفعل دون أن يكون القصد الجنائي قائماً .

فجريمة الهرب مثلاً كجريمة سلوك إيجابي مجرد لا يتصور فيها أن يتحقق السلوك المكون وهو الهرب بدون أن يكون هذا السلوك محتوياً في وجهه النفساني على القصد الجنائي وهو قصد الهرب من السلطة العامة .

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي ١ /٤٢٤.

أما جريمة السلوك السلبي المجرد فيتصور وقوعها عن إهمال وبدون قصد . وذلك إذا كان الفاعل لم يخطر بباله أصلاً الالتزام الواقع على عاتقه ، ومن ثم لم يطرأ على ذاكرته السلوك الواجب اتخاذه والذي حدث اغفاله . والمثال لذلك إذا تخلف موظف عن مقر عمله في يوم كان يظن أنه امتداد لعطلة لا يوم عمل[1].

أما القصد الجنائي غير المباشر فيمكننا أن نقول إذا كان القصد الجنائي المباشر هو انصراف الإرادة إلى أمر يعتبر تحقيقه الباعث المحرك لها ، فإن القصد غير المباشر معناه انصرافها إلى أمر حدث بدون أن يكون إحداثه هو الدافع الذي حركها وفي الحقيقة القصد غير المباشر صورة من صور الإرادة . وإن كانت الإرادة فيه تنصرف إلى هدف يعتبر في تقديرها تالياً في المرتبة ، وذلك الذي انطلقت أصلاً في سبيل أن تبلغه ، الأمر الذي يفسر تسميتها بالقصد غير المباشر .

وعليه فقد وجه نقد إلى القصد غير المباشر ويعزى ذلك لتسميته بالقصد الاحتمالي وفحوى هذا النقد أن هذا الاسم فيه لبس لأنه قد يفهم من هذه التسمية أن القصد قائم علي نحو محتمل ، مع أن العبرة في استحقاق المسئولية الجنائية بما هو أكيد ولا يتأتى تأسيسها على أمر محتمل الوجود غير مقطوع بقيامه .

والعجب أن هذا اللبس هو الذي وقعت فيه محكمة النقض المصرية حين عرفت القصد الاحتمالي بأنه (نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض أخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود) .

فكيف يتأتى القول بوجود القصد مع القول بأنه نية غير مؤكدة ؟ وكيف يقال بوجود القصد من غرض يوصف في الوقت ذاته بأنه غرض غير مقصود . أليس ذلك راجعاً إلى التباس وقعت فيه المحكمة تحت تأثير تلك التسمية التقليدية (أي تسمية القصد الاحتمالي) .

والقصد غير المباشر قصد من كل الوجوه ويجب أن يتوفر فيه وجود النية والوعي فالنية فيه قائمة بمعنى انصراف الإرادة إلى الركن المادي للجريمة كما هو موصوف في نموذجها، وإن كانت الإرادة تقف من هذا الركن موقف تأييده إذا لم يكن باعثها أصلاً أن تندفع إلى تنفيذه وعلى الرغم من أنها تسلك قبله مسلك الإحجام عن منعه بدلاً من الإقدام علي تحقيقه ، أو يستوي في وقوع الأمر وفي انتوائه أن يكون قد حدث بإرادة شاءت إحداثه فحدث أو بإرادة ارتضت عدم منعه في الحدوث

---

(1) قانون العقوبات لرمسيس بهنام ط٣ [١٩٧١م] ص٨٧٩ وما بعدها.

فوقع . فالقصد في الصورتين قائم وإن كان في الأولى مباشر وفي الثانية غير مباشر .

أما الوعي فهو بدوره لازم إذ يجب لتوافر القصد في صورته غير المباشرة أن يتوافر لدى المتهم وعي كافٍ في الملابسات التي تجعل من سلوكه ركناً مادياً في جريمة .

ولما كان بالمثال يتضح الحال كان لا بد من ضرب مثال للقصد غير المباشر . فمثلاً أن يقدم الصيدلي إلى مريض مادة (ما) كدواء يأخذها المريض ، ثم يفطن الصيدلي أن تلك المادة ليست دواء وإنما سمٌ ويكون في وسعه أن يمنع المريض تعاطيها إذ يعلم أين يوجد المريض ولديه متسع من الوقت لملاحقته وتحذيره من شرب المادة غير أنه لم يفعل ذلك . ويحدث بالفعل أن يتوفى هذا المريض ، فهنا يتوافر لدى الصيدلي القصد الجنائي في جريمة القتل عمداً بالسم ويوقع عليه عقاب هذه الجريمة ولا يؤثر في ذلك كون إرادته أيدت القتل بدون أن تكون دافعة إلى تحقيقه .

ففي هذا المثال توجد نية ووعي معاً فما كان يمكن أن ينسب إلى الصيدلي في ذلك المثال قتل عمد أي قصد لو لم يتوافر لديه العنصران أي النية والوعي كلاهما ، فلو أنه كان يضمر لذلك المريض عداوة لسبب ما ويتمنى له الموت غير أنه لم يكن يعلم بالتركيب السام للدواء إذ لم يفطن إلى الخطأ الذي وقع منه في هذا التركيب ، أو كان قد أعد الدواء صيدلي مساعد فإنه لا يتحقق لديه القصد وإن وجدت نية السوء ، وإذا كانت هذه النية يعوزها الوعي بصفة طبيعية في الموضوع السيئ للسلوك هي التأثير السام لمادة استخدمت في تركيب الدواء عن غفلة وعدم انتباه عوضاً عن مادة أخرى فحينئذٍ لا يسأل الصيدلي عن قصد وإنما عن إهمال أي عن قتل خطأ[1] .

ثالثا : القصد المحدود والغير محدود :

[١] في الشريعة الإسلامية : أطلق فقهاء الشريعة على القصد المحدود وغير المحدود القصد المعين وغير المعين ، ويكون القصد معيناً ، إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص أو أشخاص معينين . ويعتبر الفعل معيناً سواء كان بطبيعته ذا نتائج محدودة كمن يذبح شخصاً أو أكثر بسكين ، أو كان بطبيعته ذا نتائج غير محدودة كمن يلقى قنبلة على جماعة .

(1) مرجع سابق رمسيس بهنام ص- ٩٠٨ ٩٠٩.

ويعتبر المجني عليه معيناً كلما أمكن تعيينه ولو لم يعين باسمه أو شخصه أو وصفه فمن قصد أن يصيب أي شخص من جماعة معينة يعرف أفرادها ، وأطلق عليهم النار فأصاب أحدهم فقد أصاب شخصاً معيناً ، ومن أطلق النار يقصد إصابة أي شخص من جماعة معينة لا يعرف أفرادها ، فقد أصحاب شخصاً معيناً ، لأن الجماعة معينة ولأنها تصبح مقصودة فتعتبر جماعة وأفراداً .

ويكون القصد غير معين إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص غير معين ويعتبر الشخص غير معين إذا لم يكن في الإمكان تعيينه قبل الجريمة فإذا أطلق الجاني كلباً عقوراً ليعقر من يقابله ، أو حفر بئراً في الطريق ليسقط فيها من يمر في الطريق كان المجني عليه غير معين .

ويشترط ليكون القصد غير معين أن لا يقصد الجاني من فعله هلاك شخص معين فإن قصده فالقصد معين بالنسبة لهذا الشخص ، وإن هلك الشخص المعين وهلك معه غير معين فالقصد معين بالنسبة للأول وغير معين بالنسبة للثاني وهنالك من الفقهاء من فرق بين القصد المعين وغير المعين ، وهم الشافعية فقالوا إن قصد معيناً فالفعل قتل عمد ، وإن قصد غير معين فالفعل قتل شبه عمد ، وكذلك المالكية يفرقون بين قصد شخص معين وبين قصد شخص غير معين ، فإن قصد الجاني معيناً فالفعل قتل عمد ، وإن قصد غير معين أياً كان فلا يعتبر القتل عمداً وإنما يعتبر خطأ لأن المالكية لا يعترفون بالقتل شبه العمد[1].

أما فقهاء الحنفية والحنابلة ومعهم بعض الشافعية : - فإنهم لا يفرقون بين القصد المعين وبين القصد غير المعين في القتل وغير القتل ، فالجاني سواء قصد بالفعل شخصاً معيناً أو قصد شخصاً غير معين فهو قاتل متعمد إذا أدى فعله إلى النتيجة التي قصدها[2].

[٢] في القانون : قال فقهاء القانون إن القصد المحدود هو القصد المباشر في أضيق صورة ويتوافر إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنتائجها المحدودة كما كان يقدرها وقت ارتكابها.

أما القصد غير المحدد فهو من صور القصد المباشر ففيه تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية بكافة أركانها وبكل ما قد تحتمله من شتى النتائج

---

(1) انظر: نهاية المحتاج ٧ /٢٣٥ والبجيرمي علي شرح المنهج ٤ /١٣٠ وتحفة المحتاج للهيثمي ٤ / ٢ ، ٣ وشرح الخرشي ٨ /٨ والشرح الكبير للدرديري ٤ /٢١٦ ومواهب الجليل ٦ /٢٤٠.

(2) انظر: نهاية المحتاج ٧ /٢٣٥ والبجيرمي علي شرح المنهج ٤ /١٣٠ وتحفة المحتاج للهيثمي ٤ / ٢ ، ٣ وشرح الخرشي ٨ /٨ والشرح الكبير للدرديري ٤ /٢١٦ ومواهب الجليل ٦ /٢٤٠.

. وقد يكون القصد غير المحدود عاماً كشرطي يضرب المتظاهرين لفضهم قاصداً إصابة من قد يصاب منهم . أو كبعض المتظاهرين يلقى أحجاراً على رجال البوليس قاصداً إصابة من قد يصاب منهم ، كما قد يكون خاصاً كإرهابي يضع قنبلة في طريق قطار قاصداً قتل راكبيه

ففي كل هذه الأحوال يسأل الجاني عن نتائج سلوكه الإجرامي لأنها تعتبر كلها داخلة في مضمون قصده المباشر[1].

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات التي أعاننا الله ويسر لنا التوصلِ إليها في هذا البحث ما يأتي:

أولاً : النتائج :

(١) لا عقاب على الجاني مادام القصد الجنائي داخلياً ولم يظهر إلي العالم الخارجي ولم يوجد ما يدل على تعمد ارتكاب الجريمة أي بمعنى أن القصد الجنائي في مرحلة النية وحديث النفس .

(٢) عدم توفر القصد الجنائي بصورة حقيقية قد يحول من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف .

(٣) معرفة اسم آخر للقصد الجنائي وهو قصد العصيان ، وبيان الفرق بين العصيان وقصد العصيان .

(٤) لا يعذر الإنسان لجهله بأحكام الشريعة والقانون وعدم العلم بهما ولا سيما أن كثيراً من الناس يعتقدون بعدم الذنب على كل من لا يعلم بأحكام الشريعة والقانون وهو في بلاد المسلمين .

(٥) لا مجال للقصد المحتمل في دائرة القتل العمد ولا سيما في جرائم الاعتداءات على النفس أي الجرائم التي تؤدي للموت وهو رأي معظم الفقهاء .

(٦) تعددت التعريفات في القصد الجنائي في اللغة والقانون والإصطلاح ولكنها بمعنى واحد . بالتركيز على التحقق من القصد الجنائي أو ما يدل عليه .

ثانياً : التوصيات :

(١) إنشاء أقسام خاصة بالقانون الجنائي لدى كليات الشريعة والقانون بالجامعات السودانية ولا سيما أن معظم الجامعات تجعل القانون الجنائي ضمن قسم

---

(1) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ص٢٨٤ ٢٨٦.

القانون العام وليس مستقلاً بذاته .

(٢) نوصي أساتذة الجامعات بكليات الشريعة والقانون بالدراسة المكثفة والاهتمام المتزايد لتوضيح مفاهيم القصد الجنائي وسط طلاب كليات الشريعة والقانون .

(٣) نوصي الأساتذة المحامون بتوخي الأمانة ولا سيما عندما توكل إليهم قضايا القتل العمد والتأكد من حقيقة القصد الجنائي في حالة توفره أو عدم توفره مع الثقة